محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٤/٢٧٠٩

(تعيين مرجع)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناصـــر التل، هانـــي قاقـــيش، باســـم المبيضـــين، حابس العبداللات

المســـتدعي :- صلاح ســـالم علـــي جـــرادات.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٢٥ تقدم المستدعي بهذا الطلب وذلـــك لتعيـــين المرجـــع بالاستناد للوقائـــع التالية :-

١- أقام المستدعي القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٧٤٦٣) والتي فصلت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥.

٢- تم استئناف الحكم الصادر بهذه القـضية لـدى محكمـة اسـتئناف إربـد بـالرقم (٢٠١٣/١٣٤٢٨) والتي قضت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ بعـدم اختـصاصها وإحالـة الأوراق إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية.

٣- سجلت الأوراق لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بـالرقم (٢٠١٣/٣٩٦٤) والتي قضت أيضاً بعدم اختصاصها.

القـــــــرار

بالتدقيـــق نجـــد إن المدعي صـــلاح ســـالم علـــي جـــرادات أقـــام بتـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ الدعوى رقم (٢٠١٢/٣١٠٦) لدى محكمة صلح حقـوق إربـد بمواجهـة المدعى عليهما :-

١- مريم عبد الحافظ خليل منذر ريان.

٢- محمد حمدان حماد أبو الكراعين.

وذلك لتقدير بدل أجر المثل سنداً للمادة (٣/أ/٥) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ مقدراً قيمة دعواه بمبلغ (٤١٠) دنانير بالاستناد للوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبسبب غياب وكيل المدعي عن جلسة ٢٠١٢/٦/٧ المتفهم موعدها فقد تقرر إسقاط هذه الدعوى والتي جددت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بالرقم (٢٠١٢/٧٤٦٣) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الصلح الحكم بحق المدعى عليهما بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ قضت فيه باعتبار الأجر المسمى في العقد مبلغ (١٣٢٠) ديناراً سنوياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٦) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه الثاني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ الحكم رقم (٢٠١٣/١٣٤٢٨) تدقيقاً قضت فيه بإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية عملاً بأحكام المادة (٥/١٠) من قانون محكمة الصلح المعدل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ كون القرار المستأنف من القرارات المستعجلة ولصدور القرار المستأنف بعد نفاذ أحكام القانون المعدل لقانون محاكم الصلح.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية الحكم رقم (٢٠١٣/٣٩٦٤) تدقيقاً قضت فيه بعدم اختصاصها كون الطلب موضوع الدعوى المستأنفة في حقيقته يعتبر طلباً موضوعياً وليس مستعجلاً .

وحيث إن كلاً من محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية قررتا عدم اختصاصهما لرؤية الدعوى الاستئنافية المعروضة عليهما فإن ذلك يعد تنازعاً سلبياً على الاختصاص على مقتضى المادة (١/٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن هذا التنازع حصل بين محكمتي استئناف فتكون محكمة التمييـــز هـــي المحكمة المختصة بتعيين المحكمة المختصة منهما لنظر هذا الاستئناف.

وحيث إن الدعوى الصلحية المقامة كانت بالاستناد لأحكام المـــادة (٥/أ/٣) مـــن قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ وإن الخبرة التي أجرتهـــا محكمـــة الصلح قدّر فيها الخبراء أجر المثل المأجور السنوي بمبلغ (١٣٢٠) ديناراً وأن محكمـــة الصلح نظرت الدعوى المعروضة عليها كدعوى موضوعية وليس كطلب مـــستعجل وإن أجر المثل الذي قدره الخبراء تجاوز مبلغ الألف دينار وعلى ما ورد بتقرير الخبرة الثانية المعتمد، وحيث إن الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي في الأحكام الصادرة عن محـــاكم الصلح في الدعاوى الحقوقية التي تزيد قيمة الحكم الصادر فيها على ألف دينـــار يكـــون لمحكمة الاستئناف، وحيث إن الأمر كذلك تكون محكمة استئناف إربـــد هـــي المحكمـــة المختصة بنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المدعى عليه الثانـــــي محمد حمدان حمـــاد أبو الكراعين وليس محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية الأمر الذي نقرر معـــه تعيـــين محكمة الاستئناف المذكورة مرجعاً قضائياً مختصاً لنظـــر الطعـــن الاســـتئنافي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتـــاريخ ١٠ صـــفر ســـنة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H14-2709 أ . ك